التأويل النحوي عند ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) في كتابه إحكام الأحكام

أ.م.د. أمجد عويد أحمد
AMJED_AHMAD@aliraqia.edu.iq
الباحث. ياسر طه حسين
Yaser96.22@gmail.com
الجامعة العراقية / كلية الآداب

The grammatical interpretation of Ibn Daqeeq al-Eid (d. 702 AH) in his book Ahkam al-Ahkam

Assistant Prof. Amjad Owaid Ahmed (Ph.D.)
Yasser Taha Hussein
Al-Iraqia University / College of Arts

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى إظهار جهد الإمام ابن دقيق العيد في توظيفه أو استعماله للغة في شرح الحديث النبوي، فكان في أغلب شرح يستشهد فيه أو يستدل بشيء لغوي أو يُفسِّر بعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح تفسيرًا لغويًا، فوجدت في الكتاب الكثير من الموضوعات اللغوية، ومن بين تلك الموضوعات هو (التأويل النحوي) الذي ذكره الإمام في كتابه دون التصريح بمصطح التأويل، بل أشار إلى ذلك فقط، أي إنّ ما ذكره لا يذهب الفكر إلّا إلى هذا المصطلح غالبًا، وسأذكر في هذا البحث مفهومه وأنواعه وكيف ذكره الإمام في كتابه.

الكلمات المفتاحية: التأويل النحوي، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام

Abstract

This research aims to show the effort of Imam Ibn Daqeeq Al-Eid in his employment or use of language in explaining the hadith of the Prophet. In most of his explanations he cited or inferred something linguistic or explained some words that needed clarification linguistically. I found in the book a lot of linguistic topics. Among those topics is (grammatical interpretation), which the imam mentioned in his book without declaring the term interpretation. He merely indicated that. That is, what he mentioned, the thought often goes only to this term. In this research, I will mention its concept, types, and how the imam mentioned it in his book.

keywords: grammatical interpretation, Ibn Daqiq al-Eid, Ahkam al-Ahkam

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، باعث الرّسل والنبيين، وهادي العصاة والمجرمين، ومجزي العاملين والمتَّقين، والصّلاة والسّلاة على من بعث رحمة للعالمين، الصادق الأمين، إمام المتقين، سيدي وحبيبي محمد رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ من أهمّ المصادر والكتب بعد كتاب الله (عزّ وجلّ) هو أحاديث رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، وإنّ من أهمّ الكتب التي جُمِعت فيها أحاديث النّبي (عليه الصّلاة والسّلام) هو كتاب (عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسي، حيث جمع فيه أحاديث الأحكام، ولكنّه جمعها فقط ولم يشرع في شرحها، فتناثرت الكتب من بعد في شرح تلك الأحاديث، وإنّ من أهمّ الكتب التي صُنفت في شرح تلك الأحاديث هو كتاب (إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأنام) لابن دقيق العيد، فشرع الإمام في هذا الكتاب في شرحه الأحاديث النبوية الشريفة المجموعة في كتاب (عمدة الأحكام)، وكان ابن دقيق العيد حين يشرع في شرح حديث ما يستدل ويستشهد ويستعين باللغة، بل وكان يُفسِّر ما يصادفه من غريب الألفاظ تفسيرًا لغويًا، فضلًا عن ذكره الأصول والفقه والعلوم الأخرى، فخرجت بذلك موضوعات كثيرة لغوية وغير لغوية، فكان كتاب (إحكام الأحكام) كتابًا موسوعيًا، وكانت المادة اللغوية في الكتاب كبيرة جدًا، ومن بين الموضوعات اللغوية، وجدت في الكتاب بعد الاستقراء الكامل له، موضوعًا لغويًا مهمًا في اللغة، ذكره ابن دقيق العيد، دون أن يصرّح به، بل أشار إليه فقط أثناء الشرح، وهذا الموضوع هو (التأويل النحوي)، فذكره الإمام في مواضع كثيرة أثناء شرح للأحاديث النبوية دون التصريح بالمصطلح، وسأذكر كلّ ذلك في هذا البحث، فسأذكر مفهوم التأويل لغةً واصطلاحًا، ومفهوم (التأويل النحوي)، وسأذكر كذلك أنواع أو مظاهر (التأويل النحوي)،

فضلًا عن (التأويل بالحذف) وتفرُّعاته، و(التأويل بالنيابة)، وكذلك (حمل بعض الأدوات على بعض) وأقسامه، مختصرًا كلّ ذلك على حسب ما وجدته في كتاب (إحكام الأحكام)، متقِّيدًا بذكر ما ذكره أو أشار إليه ابن دقيق العيد .

فأسال الله تعالى أن يعينني على ذلك، وأن يتقَّبل مني هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

أولًا: الإمام ابن دقيق العيد:

١ـ اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلَّامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة[١]. وسبب تسمية جدّه (دقيق العيد) أنّه كان عليه يوم عيد طيلسانٌ شديدُ البياض، فقال بعضُهم: كأنه دقيقُ العيد، فلُقّب به رحمه الله تعالى[٢].

٢ـ مولده ونشأته:

ولد بينبع من أرض الحجاز في شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة، ونشأ بمصر[٣]. وأبيه من منفلوط بمصر انتقل إلى قوص، فنشأ بقوص، وتعلَّم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة (٦٩٥هـ)[٤]، واشتغل أولا بمذهب الإمام مالك، ودرس فيه بقوص، ثم اختار مذهب الإمام الشافعي، فانتقل إليه، واشتغل به، وتبحَّر فيه حتى بلغ فيه الغاية بحيث قيل: إنَّه آخر المجتهدين، وبرع في علوم كثيرة سيما علم الحديث، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وزهده وورعه الاتفاق[٥].

ووالدته بنتُ الشيخ المقتَرَح، فأصلاه كريمان، وأبواه عظيمان، وابتدأ بقراءة كتاب الله العظيم، حتَّى حصل منه على حظّ جسيم، ثُمّ رحل في طلب الحديث إلى دمشق والإسكندرية وغيرهما، وسمع الحديثَ من والده ومن غيره[٦]، فكان له (يد طُولَى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون)[٧].

٣ـ مؤلَّفاته:

١. (إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأنام)، وهو الكتاب الخاضع للدراسة .
٢. (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام)، أكمل تسويده وبيّض منه قطعةوعُدم أكثره، ويقال إنَّه لم يتمه.
٣. (الإلمام بأحاديث الأحكام) ط ، استمده من كتابه السابق .
٤. (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام) ط ، لم يتم .
٥. (الاقتراح في بيان الاصطلاح) ط
٦. (تحفة اللبيب في شرح التقريب)
٧. (شرح الأربعين حديثا للنووي) ط
٨. (اقتناص السّوانح) فوائد ومباحث مختلفة.
٩. (شرح مقدمة المُطرِّزي) في أصول الفقه.
١٠. مصنف في (أصول الدين)، أثبت فيه عقيدته .
١١. (الأربعون في الرّواية عن ربّ العالمين) خ ، وهي أربعون تساعية خرّجها لنفسه من عالي حديثه .
١٢. إملاء مقدّمة (الأحكام الصّغرى) لعبد الحق الإشبيلي .
١٣. (شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي)، لم يتم، وصل فيه إلى كتاب الحجّ.

١٤. شرح كتاب ابن الحاجب في الأصول (مُنتهى السُّؤل والأمَل في عِلمَي الأصول والجدل)، لم يتم .
١٥. (تحفة اللّبيب في شرح التّقريب لأبي شجاع) ط
١٦. (شرح على مختصر التّبريزي) في فقه الشّافعيّة .
١٧. (ديوان خُطب جمعة)، أنشأها لمّا كان بقُوص .
١٨. (شرح عيون المسائل) لابن سهل الفارسيّ .

ـ وكان مع غزارة علمه، ظريفا، له أشعار وأخبار[٨].

٤ـ وفاته:

تُوفِّي الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (رحمه الله) في (يوم الجمعة حادي عشر صفر عام اثنين وسَبعمائة، ودُفن يوم السبت بسفح المقطم، وكان ذلك يومًا مشهودًا، عزيزًا مثله فى الوجود، سارع النّاس إليه، ووقف جيشٌ ينتظرُ الصلاة عليه)[٩]، ورحل (رحمه الله) تاركًا خلفه مؤلَّفاته في العلوم التي أُبحر فيها، وآثاره التي لا غنى لطالب العلم عنها، وتاركًا الأثر الطيب والأخلاق الحميدة والأخبار الممتعة، فرحمه الله تعالى وجعلنا ممن ينتفع بعلمه.

ثانيًا: مفهوم التأويل:

التأويل لغةً:

وقال الخليل: (التَّأَوُّل والتَّأْويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحّ إلاّ ببيان غير لفظه)[١٠] ، وذكر الجوهري أنّ (التأويل: تفسير ما يَؤُولُ إليه الشئ. وقد أولته وتأولته تأولا)[١١]، وقولنا (آلَ يَؤُولُ، أي: رَجَعَ)[١٢]

التأويل اصطلاحًا:

ذكر هذا المصطلح الكثير من العلماء الأوائل والمحدثين ووضعوه واستعلموه في كتبهم وعرّفوا به، فهذا أبو حيان الأندلسي(ت٧٤٥هـ) : يقول: (التأويل لا يكون إلَّا إذا كانت الجادة على شيء ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأول أمَّا إذا كانت لغة طائفة من العرب لم تتكلَّم إلَّا بها فلا تأول)[١٣]. وكلام أبي حيان واضح وجلي، فقد فرّق فيه بين ما يُسمَّى تأويلًا وبين ما لا يُسمَّى بذلك ، وحدّ (التأويل) هنا لا يبتعد كثيرًا عن حدّه في اللغة، فالتأويل(في الأصل التَّرجيع)[١٤]، وقد عرّفه أحد المحدثين بقوله: (إنّ التأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يحتاج إلى تدبر وتقدير)[١٥]، وربّما هذا المعنى العام للتأويل.

ونجد هذا المصطلح غالبًا عند المفسرين أكثر من وجوده عند النحويين، فذكر أحد الباحثين المحدثين أنّ التأويل عند المفسرين يُقصد به صرف الآية عن ظاهرة اللفظ إلى معنى تحتمله وتدلّ عليه بشرط موافقة الكتاب والسّنة[١٦]، وإذا بحثنا عن مصطلح التأويل عند المفسرين والنحويين لابدّ من أن نلاحظ فرقًا في حدّ هذا المصطلح، فتعريفه عند المفسرين مثلًا ما قاله الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ): (التأويل: في الأصل التّرجيع، وفي الشرع: صرف اللَّفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه مُوافقًا بالكتاب والسُّنة مثل قوله تعالى: ﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ﴾[١٧] إنْ أراد به إخراج الطير من البَيْضة كان تفسيرًا وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالمِ من الجاهل كان تأويلًا)[١٨] .

وكذلك ما نقله الإمام بدر الدّين الزركشي(ت٧٩٤هـ) في تعريف التأويل إذ قال: (التأويلُ صرفُ الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها، تحتمله الآية، غير مُخالف للكتاب والسّنة من طريق الاستنباط)[١٩] ، فهناك مصطلحان عند المفسرين وهما (التأويل والتفسير) ولا يوجد فرق كبير بينهما في أصل وضعهما ، ولكن الأولى تغايرهما وهناك

من فرق بينهما ، فالتفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ، وأكثر استعمال التأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا، والتفسير أكثر ما يستعمل في معاني مفرادات الألفاظ، وفي غريب الألفاظ، والتأويل يستعمل مرة عامًا، ومرة خاصًا، نحو (الكفر) يستعمل تارة في الجحود المطلق، وتارة في جحود البارئ خاصة، والتفسير يتعلق بالرواية، والتأويل يتعلق بالدراية، وغير ذلك من الفروق بين التفسير والتأويل[٢٠] .

فمصطلح التأويل ليس حديث العهد بل هو موجود عند العلماء قديمًا وحديثًا ونثروه في كتبهم وشرعوا في تعريفه وبيانه، ولكنّ الحديث هو مصطلح (التأويل النحوي) فهذا المصطلح لا تجده صريحًا في كتب العلماء الأوائل، بل قد لا تجده صريح الذكر حتى في الكتب الحديثة ، فتجد ثلة قليلة من أصحاب الاختصاص ذكره صريحًا وعرَّف به وبيَّن ما المراد منه ، فمن هؤلاء الذين ذكروا حدّه من المحدثين هو الدكتور (غازي مختار طليمات) في بحثه (أثر التأويل النحوي في فهم النصّ) فقال: (التأويل في النحو يعني النظر فيما نقل من فصيح الكلام مخالفًا للأقيسة والقواعد المستنبطة من النصوص الصحيحة، والعمل على تخريجها وتوجيهها لتوافق بالملاطفة والرفق هذه الأقيسة والقواعد، على ألّا يؤدي هذا التوجيه إلى تغيير القواعد أو زعزعة صحتها واطرادها)[٢١].

ودخل التأويل في علم النحو نتيجة عاملين: أحدهما: أصول النحو، والآخر الجهد الذهني العميق، فنظريات أصول النحو، مثل: العامل والمعمول والعِلَّة والمعلول والقياس؛ كانت السبب في وجود التأويل في النحو، وكان السبب في وجوده كذلك النظر العقلي العميق الذي كانت أسبابه غير مباشرة بتأثُّر الباحثين في النحو بطريقة الباحثين في العلوم التي صاحبته وعاصرته وبخاصة تأويل التفسير، أمّا الأصول النحوية الأخرى فكانت أسبابه المباشرة في وجوده، حيث اعتصر النحاة النصوص اللغوية اعتصارًا لتتوافق مع تلك الأصول[٢٢] .

التأويل النحوي عند ابن دقيق العيد

هناك العديد من المظاهر والأنواع الخاصّة بالتأويل في النحو، وسأذكر بعضًا منها وهو ما وجدته في كتاب (إحكام الأحكام) مشارًا إليها، فلم يصرّح ابن دقيق العيد بمصطلح (التأويل النحوي) في كتابه على الإطلاق، ولكن عند قراءة ما سيذكره ابن دقيق العيد لا يخرج عن مفهوم التأويل، أي يذهب الذهن مباشرة إلى معنى التأويل .

أولًا: التأويل بالحذف:

الحذف لغةً:

(حذف الشئ: إسقاطه. يقال: حَذَفْتُ من شَعْري ومن ذَنَبِ الدابَة، أي أخذت)[٢٣] .

الحذف اصطلاحًا:

هو (إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل)[٢٤] ، ويعد الحذف (أهم مظهر من مظاهر التأويل)[٢٥] ، وأكثرها شيوعًا ، وهو حذف يدور في فلك المعنى[٢٦] ،

وذكر هذا الباب ونبّه عليه الكثير من العلماء الأوائل فقد تكلّم الإمام سيبويه عن أسلوب الحذف تحت باب أسماه (هذا باب ما يكون في اللفظ من الأعراض) ، إذ قال: (اعلم أنّهم مما يَحذفون الكلم وإن كان أصلُه في الكلام غير ذلك، ويحذفون ويعوّضون، ويستغنون بالشيء عن الشيء الذي أصله في كلامهم أن يستعمل)[٢٧] ، وقد تحدّث عنّه

كذلك ابن جني تحت باب اسمه (باب في شجاعة العربية) إذ قال: (اعلم أنَّ معظم ذلك إنَّما هو الحذف والزيادة والتقديم والتأخير والحمل على المعنى والتحريف)[٢٨] .

وتكلّم عنه أيضًا عبدالقاهر الجرجاني وبيّن أهميته بقوله: (هو باب دقيقُ المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيهٌ بالسّحر، فإنّك ترى به ترك الذّكر، أفصح من الذّكر، والصّمت عن الإفادة، أزيد للإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتمّ ما تكون بيانًا إذا لم تُبِن)[٢٩] ، وبعد هذا الكلام البديع في باب الحذف شرع بعد ذلك في بيان وتفصيل ما يقع فيه الحذف وابتدأ بحذف المبتدإ .

ـ وذكر ابن هشام النحوي (ت٧٦١هـ) أسلوب الحذف وتوسّع فيه ووضع له عدّة شروط سأذكرها على سبيل الإيجاز:

١ـ وجود دليل حالي كقولك لمن رفع سَوطًا (زيدًا) بإضمار (اضْرِب) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًاۖ﴾[٣٠] ، أَي: سلمنَا سَلاما.

٢ـ أَلّا يكون مَا يحذف كالجزء فَلَا يحذف الْفَاعِل وَلَا نَائِبه وَلَا مشبهه .

٣ـ أَلّا يكون مؤكدًا .

٤ـ أَلّا يُؤَدِّي حذفه إِلَى اختصار المُختَصر، فلا يحذف اسم الفعل دون معموله؛ لأَنَّهُ اختصار للفعل .

٥ـ أَلّا يكون عاملًا ضعيفًا، فلا يحذف الجار والجازم والناصب للفعل إلَّا في مواضع قويت فيها الدّلالة وكثر فيه استعمال تلك العوامل، ولا يجوز القياس عليها .

٦ـ أَلّا يكون عوضًا عن شيء فلا تحذف (لا) من قولهم (افعل هذا إِمّا لا) ولا (التَّاء) من عدَّة وَإِقَامَة واستقامة[٣١] .

وهناك العديد من الموضوعات التي يدخل فيها الحذف والتي سأذكر بعضًا منها على حسب ما وجدته في كتاب (إحكام الأحكام)، قد أشار إليها ونبّه عليها ابن دقيق العيد عند شرحه للأحاديث النبوية الشريفة .

١ـ حذف المضاف :

قد يحذف المضاف من الجملة ويُقام المضاف إليه مقامه ويُعرب إعرابه كذلك ولكن بشرط أن يأمن اللبس، قال الزمخشري: (وإذا امنوا الألباس حذفوا المضاف وأقاموا المضاف إليه مقامه وأعربوه بإعرابه. والعلم فيه قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣٢]،لأنَّه لا يلبس أنَّ المسؤول أهلها لا هي)[٣٣] ، وقد (يحذف المضاف لقيام قرينة تدلُّ عليه ويقام المضاف إليه مقامه فيعرب إعرابه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٣٤] أي: نكاحُهُنَّ)[٣٥].

وليعلم أنّ المضاف قد حُذف كثيرًا من الكلام، وهذا الحذف سائغ في سعةِ الكلام، إذا لم يُشكِل، وإنّما سوّغ ذلك الثّقة بعلم المخاطب، فالمخاطب يعلم ماذا حُذِف، فالغرض من اللفظ الدلالةُ على المعنى، فإذا حصل المعنى بقرينةِ حالٍ، أوَ لفظٍ آخرَ، استُغنى عن اللفظ الموضوع بإزائه اختصارًا، والعربية تميل إلى الخِفَّة والتيسير كما هو معلوم، فإذا حُذف المضاف، أقيم المضاف إليه مقامه، وأعرب بإعرابه، وشاهد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فالمراد هنا : أَهلَ القريةِ؛ لأنَّه قد عُلم أنَّ القرية لا تُسأَل؛ لأنَّ الغرض من السؤال رَدُّ الجواب، وليس الحجرُ أو الشجر أو الدور مما يُجِيب على السؤال، فالذي يجيب هم أهل القريةِ وساكنيها وهو المراد والسامع يعلم ذلك[٣٦] .

وحذف المضاف وارد في كتب العلماء وبكثرة، وقد ورد كذلك في كتاب (إحكام الأحكام) فقد أشار ابن دقيق العيد لعدّة مواضع ورد فيه هذا الحذف سأذكر بعضًا منها فيما يأتي.

فمن الأمثلة التي وردت على (حذف المضاف) في كتاب (إحكام الأحكام) ما قاله ابن دقيق العيد عند تفسيره لقول الصحابي الذي سُئِل عن كيفية صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) المكتوبة فقال: ((كان يصلي الهجير))[٣٧] فقال ابن دقيق العيد في هذا القول: (فيه حذف مضاف، تقديره: كان يصلي صلاة الهجير)[٣٨].

فحذف المضاف هنا وأقام المضاف إليه مقامه لعدم وجود اللبس في الكلام وكذلك لوجود دليل يدل على اللفظة المحذوفة وهذا الحذف جائز عند العلماء كما تقدم ذكره، وصرَّح ابن دقيق العيد هنا بأنَّ المحذوف من الكلام هو المضاف .

ومن الأمثلة كذلك على (حذف المضاف) في كتاب (إحكام الأحكام) ما قاله ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث عائشَةَ وأُمِّ سلَمةَ (رضي اللَّهُ عنهُما): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ – كَانَ يُدركُهُ الفَجرُ وهوَ جُنُبٌ من أَهلِهِ ثُمَّ يَغتَسلُ وَيَصُوم))[٣٩] فقال ابن دقيق العيد: (وقولُها (من أَهلِهِ): فيه حذفُ مضافٍ، أي من جماعِ أهلِهِ)[٤٠] .

فحذف المضاف وهو كلمة (جماع) وأقام المضاف إليه مقامه؛ لعدم وجود اللبس ولوجود الدليل على الكلمة المحذوفة، وبيّن هنا ابن دقيق العيد أنّ المحذوف من الكلام هو المضاف وأوضح كذلك اللفظة التي حُذِفت ، وكل ذلك من باب الاختصار في الكلام والعرب تميل إلى الخفة والتيسير في الكلام .

وهناك العديد من المواضع التي أشار إليها أو صرّح بها ابن دقيق العيد جاءت في حذف المضاف والتي لا يسع ذكرها في هذا المبحث[٤١] .

٢ـ حذف خبر لا النافية للجنس:

يُحذف خبر (لا) النافية للجنس التي تعمل عمل (إنّ) من الجملة ولكن بشرط وهو إذا دلّ عليه دليل، ووجب حذفه عند التميميين والطائيين وكثر حذفه عند الحجازيين، ومثال ذلك أنْ يُقال (هلْ مِنْ رجُل قائِم؟) فتقول (لا رجل) فتحذف الخبر هنا وهو كلمة (قائم)، فهذا الحذف وجوبًا عند التميميين والطائيين وجوازًا عند الحجازيين، فإنْ لم يدلّ على الخبر دليل انتفى شرط حذفه ولم يجز حذفه عند الجميع[٤٢] .

قال الزمخشري في حذف خبر (لا) النافية للجنس: (ويحذفه الحجازيون كثيراً فيقولون: لا أهل، ولا مال، ولا بأس، ولا فتى إلَّا علي ولا سيف إلَّا ذو الفقار. ومنه كلمة الشهادة ومعناها لا إله في الوجود إلا الله. وبنو تميم لا يثبتونه في كلامهم أصلاً)[٤٣] ، فمسألة حذف هذا الخبر متعلِّقة بلغات العرب فمنهم من يثبته ومنهم من يحذفه .

وفصّل ابن مالك حذف هذا الخبر تفصيلًا بديعًا وقسَّمه تقسيمًا رائعًا، فقسّمه على ثلاثة أقسام: ممتنع، وجائز، وواجب:

- فالممتنع حذفه: في موضع لا دليل فيه من لفظ ولا معنى، وذلك كقولك مبتدئًا مقتصرًا: (لا رجلَ)، فمثل هذا لا يُعدُّ كلامًا عند أحد من العرب، لأنّ المخاطب لا يستفيد منه شيئًا.
- وأمّا الجائز والواجب: فحذف ما دلّ عليه دليل، كقولك: (لا رجلَ) ، لمن قال: (هل في الدار من رجل؟) وكقولك للشاكي: (لا بأسَ) فتحذف الخبر وهو (عليك)، فهذا يجوز فيه الحذف والإثبات عند الحجازيين، ولا يلفظ به التميميون ولا الطائيون، بل الحذف عندهم واجب بشرط ظهور المعنى[٤٤] .

ومن الأمثلة على حذف خبر (لا النافية للجنس) في كتاب (إحكام الأحكام) ما أشار إليه ابن دقيق العيد عند شرحه لقول الرجل: ((يا رَسُولَ اللهِ، أصابتني جنَابةٌ

ولَا مَاءَ. قال: عليكَ بالصَّعيدِ فإنّهُ يكفيكَ))[٤٥] فقال ابن دقيق العيد: (قوله: (ولا ماءَ) أي لا ماء (موجودٌ، أو عندي)، أو أجده، أو ما أشبه ذلك، وفي حذفه بسط [لعذره]؛ لما فيه من عموم النفي، كأنّه نفى وجود الماء بالكلّيّة)[٤٦] .

فالمحذوف في قوله (ولا ماءَ) هو خبر لا النافية للجنس، وأشار ابن دقيق العيد إلى حذف هذا الخبر ولكنّه لم يصرّح به؛ لأنّه معروف فهذه هي (لا النافية للجنس) التي تعمل عمل (إنّ) فجاء اسمها منصوبًا وهو (ماءَ) ويكون خبرها مرفوعًا، وقدّر لها ابن دقيق أكثر من خبر وكلها في سياق واحد فـ(موجود، أو عندي، أو أجده) فكلّ هذه الألفاظ تُؤدّي المعنى المطلوب ، فنفى وجود الماء مطلقًا؛ فلو وجد سببًا أو شيئًا آخر أو أي عذر لعدم صلاته مع القوم لحصّله، لكنّه لم يجد غير عدم وجود الماء، فنفى وجوده مطلقا، فكان ذلك أبلغ في النفي، وأعذر له[٤٧] .

٣ـ حذف لام التعليل:

لام التعليل هي (حرف جر يتصل بالفعل المضارع فينصبه بأنْ مضمرة (مقدَّرة) بعده وهو يُبيِّن أنّ ما بعده سبب أو عِلَّة لحدوث ما قبله)[٤٨]، فتدخل لام التعليل على الفعل المضارع وغيره؛ لبيان العلّة وذلك نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾[٤٩] ، ونحو قولك: (جئت لِطلب العلم) ، فاللام في (لِيَجزيك) وفي (لِطلب) هي لام التعليل، ونلاحظ أنّها تكون مكسورة دائمًا، وتكون بعدها (إن) مضمرة، تنصب الفعل[٥٠] ،

وقد قال ابن هشام (ت٧٦١هـ) في مسألة حذف لام التعليل: (فإنّها اذا جرَّت كَيْ المصدرية وصِلَتَها جاز لك حذفُها قياسًا مطردًا ولهذا تسمع النحويين يُجيزون في نحو (جِئتُ كَي تُكرِمَني) أن تكون كي تعليلية وأنْ مضمرة بعدها، وأنْ تكون كي مصدرية واللام مُقدَّرة قبلها)[٥١] ، فقياس حذفها هو أن تجّر لام التعليل كي المصدرية وصِلَتها،

وفي القراءات ردّ الأشموني (ت نحو١١٠٠هـ) على من منع القراءة في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٦﴾﴾[٥٢] ، في قوله ﴿إِنَّا نَعْلَمُ﴾ ، فالقراءة المتواترة هي كسر همزة (إنّا نعلم)، وقال بعضهم من فتحها بطلت صلاته ويكفر ، فرّد الأشموني المقرئ فقال (إذ يجوز أنْ يكون الخطاب للنبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) مرادًا به غيره كقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ﴾[٥٣]) ، وقال في ردّه (قد يكون فتحها على تقدير حذف لام التعليل) وهذا موطن الشاهد الذي أرَدُّه من جلب كلام الأشموني السابق[٥٤]، فمسألة حذف لام التعليل إذًا موجودة عند العلماء وقال بها بعضهم ومن ضمن هؤلاء العلماء هو ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) .

ومن الأمثلة على حذف لام التعليل في كتاب (إحكام الأحكام) ما قاله ابن دقيق العيد عند شرحه لقول النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) والذي قاله للّذي أهداه حمارًا وحشيًا: ((إنّا لم نردَّه عليك إلاّ أنّا حُرُم))[٥٥] فقال ابن دقيق العيد: ((إنّا) الأولى مكسورة الهمزة؛ لأنّها ابتدائية، والثانية مفتوحة؛ لأنّها حذف منها اللّام التي للتعليل، وأصله: إلَّا لِأَنَّا)[٥٦].

فصرّح ابن دقيق العيد هنا بحذف لام التعليل من (أَنّا) الثانية وهي المفتوحة، فأصل الكلام كما قال (إلَّا لِأَنَّا) بلام التعليل المكسورة كما هو ظاهر، لكنّها حُذِفت في الحديث، فعلّة ردِّ سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) هذه الهدية من الصحابي الذي أهداها له؛ بسبب أنّه كان مُحرِم، وتأدَّى هذا المعنى بهذه اللام المحذوفة.

إذن(لام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدّر، أي إنّا لا نردَّهُ لعلّة منّا لعلل إلاّ لِأَنَّا حُرُم)[٥٧] ، ودلّت همزة (أنّا) المفتوحة على لام التعليل المحذوفة، فتقدير الكلام هو (إلّا لأجْل أنّا حُرُم) فتكون (أنّا) هنا في محل مفعول له[٥٨] .

ثانيًا: التأويل بالنيابة: (نيابة حروف الجر بعضها مناب بعض):

النيابة لغةً: قال الخليل: (ناب عنّي فلان في هذا الأمر نيابة، إذا قام مَقامَك. وتناوبنا الخطب والأمر نتناوَبُه، إذا قمتما به نوبة بعد نوبة)[٥٩] .

وقد ذكر ظاهرة نيابة حروف الجر بعضها عن بعض كثير من العلماء في كتبهم فهذا ابن قتيبة(ت ٢٧٦هـ) قد جعل بابًا لهذا الأمر أسماه (باب دخول بعض الصفات مكان بعض) وابتدأ ذلك بمثال قال: ((في) مكان (على)، تقول: (لا يدخل الخاتم في إصبعي) أي: على إصبعي)[٦٠]، وقبل ابن السراج(ت٣١٦هـ) هذه الظاهرة مع تقييده لها، فقد قَبل هذا الأمر مع اشتراطه صِحَّة المعنى فقد قال: (واعلم: أنّ العرب تتسع فيها فتقيم بعضها مقام بعض إذا تقاربت المعاني فمن ذلك: الباء تقول: فلان بمكة وفي مكة، وإنَّما جازا معًا لأنك إذا قلت: فلان بموضع كذا وكذا. فقد خبرت عن اتصاله والتصاقه بذلك الموضع، وإذا قلت: في موضع كذا فقد خبرت "بفي" عن احتوائه إياه وإحاطته به، فإذا تقارب الحرفان فإنَّ هذا التقارب يصلح لمعاقبة، وإذا تباين معناهما لم يجز، ألا ترى أنَّ رجلًا لو قال: مررت في زيد أو: كتبت إلى القلم، لم يكن هذا يلتبس به)[٦١] .

وكذلك ذكر ابن جني(ت٣٩٢هـ) هذا الأمر في خصائصه تحت باب أسماه (باب في استعمال الحروف بعضها مكان بعض)[٦٢] ولكنّ موقفه فيه ليس على الإطلاق أيضًا، فقد قال في بداية الباب: (هذا باب يتلقَّاه الناس مغسولًا ساذجًا من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه، وذلك أنَّهم يقولون: إنّ (إلى) تكون بمعنى (مع) ويحتجّون لذلك بقول الله سبحانه: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[٦٣] أي: مع الله، ويقولون: إنّ (في) تكون بمعنى (على)، ويحتجون بقوله عزَّ اسمه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾[٦٤] أي: عليها) فالظاهر أنّه لا يقبل حصول هذا الأمر على إطلاقه بل يقبله مع الاحتراز أنْ تكون النيابة في موضعها المناسب مع وجود الداعي لذلك والمسوغ له فقد قال بعد ذلك:

(ولسنا ندفع أنْ يكون ذلك كما قالوا، لكنَّا نقول: إنَّه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه، والمسوِّغة له، فأمَّا في كل موضع وعلى كل حال فلا، ألا ترى أنَّك إنْ أخذت بظاهر هذا القول غفلًا هكذا، لا مقيّدًا لزمك عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريد: معه، وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريد: عليه) إلى آخر قوله فظاهر الأمر أنّه لا يمنع هذا الأمر بل يقيده[٦٥] .

وذهب جمهور الكوفيين إلى أنّ حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، وذهب جمهور البصريين إلى أنّ حروف الجر لا ينوب بعضها عن بعض، إلّا شذوذًا أمَّا قياسًا فلا، وما أوهم ذلك فهو مؤول، أمّا على التضمين، أو على المجاز، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ ، ذهب الكوفيون إلى أنّ (في) بمعنى (على)، وذهب البصريون إلى أنّه ليس بمعنى (على) ولكن شبّه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال في الشيء فهو من باب المجاز[٦٦] .

ـ وأخيرًا تتلخَّص نيابة حروف الجر بعضها عن بعض في مذهبين:

الأول: إنّه ليس لحرف الجر إلَّا معنى واحد أصلي يؤدّيه على سبيل الحقيقية لا المجاز؛ فالحرف (في) يؤدّي معنى واحدًا حقيقيًا هو الظرفية، والحرف (على) يؤدّي معنى واحدًا حقيقيًا هو الاستعلاء، والحرف (من) يؤدي الابتداء ، والحرف (إلى) يُؤدّي الانتهاء، وهكذا إلى نهاية الحروف ، فهذا المذهب لا يقبل ما يسمى نيابة حروف الجر بعضها عن بعض.

الثاني: إنَّ قصر حرف الجر على معنى حقيقي واحد، تعسُّف وتحكُّم لا مسوغ له، فما الحرف إلَّا كلمة، كسائر الكلمات الإسمية والفعلية، وهذه الكلمات الاسمية والفعلية تُؤدّي الواحدة منها عدة معان حقيقية، لا مجازية، ولا يتوقَّف العقل في فهم دلالتها الحقيقية فهمًا سريعًا ، فهذا المذهب يؤيّد نيابة حروف الجر بعضها عن بعض، فإذا اشتهر

معنى الحرف اللغوي الحقيقي، وشاعت دلالته، وفهمها السامع بغير غموض، كان المعنى حقيقيًا لا مجازيًا، وكانت دلالته أصيلة لا علاقة لها بالمجاز، ولا بالتضمين ولا بغيرهما[٦٧] .

فخلاصة الأمر أنّ العلماء انقسموا في ظاهرة نيابة حروف الجر بعضها عن بعض على قسمين، فمنه من أيّد ذلك مع الاحتراز لِعدَّة أمور ومنهم من أيّد مع الإطلاق بدون قيد أو شرط، ومنهم من منع هذا الأمر تمامًا، وما يعنيني من كل ما تقدّم هو موقف ابن دقيق العيد من نيابة حروف الجر بعضها عن بعض، فلا أره إلّا أنَّه يوافق هذه النيابة مع قلّة ذكره لأمثلتها في كتابه .

فمن الأمثلة على (التأويل بالنيابة) في كتاب (إحكام الأحكام) ما قاله ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث حفصة زوج النّبيّ (عليه الصّلاة والسّلام): أنّها قالت: ((يا رَسُولَ اللهِ، مَا شأنُ النّاسِ حَلُّوا بعُمرَةٍ، ولم تَحلِل أَنتَ من عُمرَتِكَ؟ قال: إنّي لَبَّدتُ رأسِي، وقَلَّدتُ هَديي، فلا أَحِلُّ حتَّى أَنحَرَ))[٦٨]، فقال ابن دقيق: (وقولها (من عمرتك) يُستَدَلُّ به على أنّه كان (صلّى الله عليه وسلم) قارنًا، ويكون المراد من قولها (من عمرتك) أي من عمرتك التي مع حجتك وقيل (من) بمعنى الباء أي لم تحل بعمرتك أي العمرة التي تحلَّل بها الناس)[٦٩] .

فجاءت (من) هنا بمعنى (الباء) ، وهناك من قَبِل هذه النيابة وهناك من رفضها كما تقدّم ذكره، فحروف الجر تتناوب فيما بينها على حسب المسوّغ والداعي لهذا التناوب، فذكر ابن دقيق العيد أنّ (من) جاءت بمعنى (الباء) في قول حفصة زوج النّبيّ (صلّى الله عليه وسلَّم): (ولَمْ تحِلَّ أَنتَ من عُمرَتِكَ) أي: (ولَمْ تحلّ أنت بعُمْرَتك) ومثل هذا قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[٧٠] أي: بطرف ، وهذا بناء على أنّ النّبيّ (صلّى الله عليه وسلم) كان قارنًا ، وأمّا لو كَان متمتّعًا لكانت (من) باقية على بابها، أي

(لابتداء الغاية) فلا تحصل هذه النيابة بين حرفي الجر، لأنّ معنى (حَلَلْت) هو (خَرَجْت)، فهي كقَولك: (خَرَجْتُ من المسْجِد)[٧١] .

ومن الأمثلة كذلك على (نيابة حروف الجر بعضها عن بعض) في كتاب (إحكام الأحكام) ما قاله ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث حُمران مولَى عُثمان بن عفَّان (رضي الله عنهُما) أنّه رأى عثمان بن عفان دَعا بِوَضوء ((ثُمَّ غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثلاثًا، ثُمَّ مسَحَ برَأسِهِ...))[٧٢] فقال ابن دقيق في قوله (إلى المرفقين): (كلمة (إلى) المشهور فيها: أنّها لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى (مع) فمن الناس من حملها على مشهورها، فلم يوجب إدخال المرفقين في الغسل، ومنهم من حملها على معنى (مع) فأوجب)[٧٣] .

فجاءت (إلى) هنا بمعنى (مع) وهذه النيابة بين هذين الحرفين تدخل في حكم شرعيٍّ كما أوضح ذلك ابن دقيق العيد في قوله السابق، فمن حمل (إلى) على المعنى المشهور لها وهو (إنتهاء الغاية) لا يوجب إدخال المرفقين في الغسل أثناء الوضوء، ومن حمل (إلى) على معنى (مع) يوجب إدخال المرفقين في الغسل أثناء الوضوء، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٧٤]، أي: (مع المرافق)[٧٥] ، وقوله تعالى: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[٧٦]، أي: (مع الله)[٧٧] .

ومنهم من اشترط أن لا تكون (إلى) بمعنى (مع) إلّا إذا ضممت شيئًا إلى شيء، فإن لم يكن ضم لم يكن جمع، فلا يقال في (مع فلان مال كثير): (إلى فلان مال كثير)[٧٨]، وإذا طبقنا هذا الشرط على قول ابن دقيق العيد في (إلى المرفقين)عندما قال (ومنهم من حملها على معنى (مع) فأوجب إدخالها) فنجد أنّ هذا التفسير قد وافق الشرط، فعند إدخال المرفقين في الغسل مع اليد، يعني هذا أنّك ضممت المرفقين إلى اليد، أي ضممت شيئًا إلى شيء، فهذا سبب كافي لأن تكون (إلى) بمعنى (مع)

ثالثًا: حمل بعض الأدوات على بعض:

المعتاد عند النحاة هو اختصاص النيابة بـ(حروف الجر) كما هو واضح في المطلب السابق من هذا المبحث، فاصطلحوا على ما يُسمَّى (نيابة الحروف بعضها عن بعض)، ولكن يوجد إشارت عند علماء النحو إلى وقوع بعض الأدوات موقع بعض أو حمل بعضها على بعض، والمسوِّغ والداعي لذلك هو من باب التجوّز والسّعة في الكلام[٧٩] . ولذلك من الأفضل أن يُفرَد لهذا النوع من التأويل مطلبًا خاصًا به مع قلّة ذكره في كتاب إحكام الأحكام؛ لأنّه يختلف بعض الشيء عن المطلب السابق .

١ـ حمل (أو) على (الواو):

ذهب الأخفش، والجرمي إلى أنَّ (أو) تأتي بمعنى (الواو)، واحتجّوا بذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾[٨٠]، وهو مذهب جماعة من الكوفيين في الآيات، وذهب الأزهري إلى أنَّ (أو) تستعمل بمعنى (الواو) في النثر والنظم، ومنهم من اشترط في ذلك أمن اللبس[٨١]، وذهب إلى أنّ (أو) تأتي بمعنى (الواو) كذلك ابن هشام[٨٢] ، والزركشي[٨٣] ،

ومن المحدثين ذهب الدكتور فاضل السامرائي عكس كل ما سبق فهو يعدُّ (أو) أنّها لأحد الشيئين، وليس كما ذكر العلماء من أنّها تأتي بمعنى (الواو) فقال: (وأمّا ما ذكروه من أنّها بمعنى الواو، فلست أرى أنها كالواو تمامًا، بل هي لأحد الشيئين أو الأشياء أيضًا وليست للجمع فقوله (صلّى الله عليه وسلم): (اسكن حرًا فما عليك إلّا نبيّ أو صدّيق أو شهيد) ليست (أو) فيه بمعنى (الواو) وإنّما هي لأحد الأشياء ومعناه: واحد نبي، وواحد صديق، وواحد شهيد، ولو قيل بالواو لاحتمل التعبير أنّه شخص واحد، اجتمعت فيه هذه الصفات كقولك: هو شاعر وكاتب وفقيه)[٨٤] .

ومن الأمثلة على حمل (أو) على (الواو) في كتاب (إحكام الأحكام) ما قاله ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث ((تضمَّنَ الله لمَن خَرَجَ في سَبيلِهِ))[٨٥] والشاهد هو ما جاء في آخر الحديث وهو قوله (صلّى الله عليه وسلم): (أو يُرجِعهُ سالما مع أَجرٍ أَو غنيمةٍ)، فذكر ابن دقيق العيد أنّ هناك إشكالًا في تفسير هذا الحديث، وسبب هذا الإشكال هو لتصريحه بنقصان الأجر بسبب الغنيمة، وذلك لأنّ (أو) تقتضي أحد الشيئين، لا مجموعهما فيقتضي: إمّا حصول المجاهد الأجر أو الغنيمة، وقد قالوا: لا يصح أن تنقص الغنيمة من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين[٨٦] .

فقال ابن دقيق العيد في نهاية كلامه لحلّ هذا الإشكال: (وقيل في الجواب عن هذا: أنّ (أو) بمعنى الواو، وكأنّ التقدير: بأجر وغنيمة، وهذا وإنْ كان فيه ضعف من جهة العربية؛ ففيه إشكال، من حيث إنّه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين: كان ذلك داخلا في الضمان، فيقتضي أنّه لا بدّ من حصول الأمرين لهذا المجاهد إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يتَّفق ذلك بأنْ لا يتلف ما حصل من الغنيمة)[٨٧].

وذكرت شرح ابن دقيق العيد السابق بداعي إيصال المعلومة كاملة وعدم قطعها على القارئ، ولأجل تحقيق الوحدة الموضوعية، فلجأ ابن دقيق العيد في حلّ هذا الإشكال الذي حصل بحمله (أو) على (الواو) ، فأقرّ بوجود هذه النيابة مع عدم ميلانه لها والله أعلم بدليل قوله (فيه ضعف من جهة العربية) إلّا أنّه ذكر هذا الأمر وصرّح بوجوده، فيصبح المعنى (أنّ الله تعالى ضمنَ أن الخارجَ للجهاد ينال الخيرَ بكلِّ حال، فإمَّا أن يستشهد فيدخل الجنة، وإمَّا أن يرجع بأجرٍ، وإمّا بأجر وغنيمة)[٨٨]،

وقد قال ابن التِّين[٨٩] والقرطبي[٩٠] كذلك: إنّ (أَو) هنا بمعنى (الواو) الجامعة على مذهب الكُوفيّين، وبه جزم ابن عبد البر[٩١]، وَرجحّه كذلك التوربشتي[٩٢] شارح (المصابيح)، والتّقدير هو: (أَو يرجعه بأَجر وغنيمة)، وذهب بَعضهم إِلى أَنّ (أَو) باقية على بابها وليسَت بمعنى (الواو) أَي: أجر لمن لم يغنم أَو غنيمَة وَلَا أجر، وهذا ليس صحيح[٩٣]، فالصحيح هو أنْ يرجع المجاهد بأجر وغنيمة فهو (مضمون إحدى الحسنيين وضمانه على الله إمَّا الجنة إنْ قتل وإمَّا الرجوع إلى أهله بالأجر والغنيمة)[٩٤] .

٢ـ حمل (الواو) على (أو):

وهذا النوع من الحمل عكس الأول الذي تقدَّم ذكره، فذهب بعض النحويين إلى أنَّ (الواو) قد ترد بمعنى (أو)، ومنهم من أجاز أنْ تكون (الواو) في قولهم (الكلمة اسم وفعل وحرف) بمعنى (أو)؛ لأنّه قد يقال: (اسم أو فعل أو حرف) ورُدَّ هذا القول بأنّ: العكس أقرب؛ لأنَّ استعمال الواو في ذلك هو الأكثر[٩٥] .

وزعم قوم أنَّ (الواو) تستعمل بمعنى (أو) في ثلاثة مواضع:

- الأول: في التقسيم، كقولك: الكلمة اسم، وفعل، وحرف .
- الثاني: الإباحة، قاله الزمخشري: وزعم أنّه يقال: (جالس الحسن وابن سيرين) أي أحدهما، والمعروف من كلام النّحويين أنّه لو قيل (جالس الحسن وابن سيرين) كان أمرًا بمجالسة كلّ منهما وجعلوا ذلك فرقا بين العطف بالواو والعطف بـ(أو).
- الثالث: التّخيير، فقاله بعضهم في قول الشاعر:

وقالوا نأت فاختر لها الصبر والبكا *** فقلت البكا أشفى إذن لغليلي

أي: أو البكى؛ إذ لا يجمع بين الصبر والبكى، ويحتمل أن يكون الأصل (من الصبر والبكى) أي: أحدهما، ثم حذف (من)[٩٦] .

ومن الأمثلة على حمل (الواو) على (أو) في كتاب (إحكام الأحكام) ما قاله ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث عبدالله بن عباس(رضي الله عنهما) قال:((قَدِمَ النّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينةَ وهم يُسلِفُونَ بالتَّمرِ السَّنتَينِ والثّلاثَ، فقال: من أَسلفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلُومٍ، ووَزنٍ مَعلُومٍ، إلَى أَجلٍ مَعلُومٍ))[٩٧] فقال ابن دقيق العيد: (وقولُهُ (ووَزنٍ معلُومٍ) أي إذا كان موزونا. والواو ههنا بمعنى (أو))[٩٨].

الواو هنا للتقسيم، وحملت (الواو) هنا كذلك على (أو)، فلو أُخِذَت (الواو) على ظاهر معناها وهو الجمع، لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المُسْلَم فيه كيلًا ووزنًا، وذلك يفضي إلى عزة الوجود، فلذلك تعيّن أن تحمل (الواو) على ما ذكره ابن دقيق العيد وهو حملها على (أو)[٩٩] ، أي: الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن، أو بتقدير القيد، أي: في كيل معلوم إنْ كان كيليًا ووزن معلوم إنْ كان وزنيًا، أو من تسلَّف في مكيل معلوم ومن أسلف في موزون معلوم فليسلف في وزن، فقوله (إلى أجل معلوم) يوجب اشتراط الأجل في السلم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد، وذكر الشافعي: أنّه لا يشترط الأجل، إذن فالمراد في الحديث أنّه إنْ أجل اشترط أن يكون الأجل معلوما كما في قرينه[١٠٠] .

ومن الأمثلة على ذلك في كتاب (إحكام الأحكام) ما قاله ابن دقيق العيد عند شرح لقول النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم): ((فاستَنفِقها ولتكن وديعة عندك))[١٠١] إذ قال: (يحتمل أن يكون قوله (ولتكن) الواو فيه بمعنى (أو) فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع؛ فإنّه إذا لم يتملَّكها بقيت عنده على حكم الأمانة، فهي كالوديعة)[١٠٢].

فحملت (الواو) على معنى (أو)، فلم تُحمل (الواو) هنا كذلك على ظاهر معناها وهو الجمع، بل حملت على معنى (أو) أي: (إمّا أن تستنفقها وتَغرم بدلها وإمّا أن تتركها

عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له)[١٠٣]، فالوديعة (إذا لم يتملَّكها بقيت عنده على حكم الأمانة)[١٠٤]، فالمراد بكونها وديعة (أنّه يجب ردها، لا أنّها وديعة حقيقية يجب أن تبقى عينها كسائر الودائع)[١٠٥]، وقال القرطبي في معنى ذلك: (ولتكن في ضمانك على حُكم الوديعة؛ يعني: إذا أنفقها المُودَعُ عنده فإنَّه يضمنها، وإلَّا: فإذا أنفقها لم تبق عَينُها، فكيف تبقى وديعة إلَّا على ما ذكرناه؟ والله تعالى أعلم)[١٠٦]، ويظهر من الأمثلة التي تقدّمت على حمل (الواو) على (أو) أنّ ابن دقيق العيد يوافق على هذا الحمل فلم يمنعه أو يضعّفه ودليل ذلك أنّه يُصرِّح به تمامًا كما هو واضح في أقواله التي تقدّم ذكرها .

الخاتمة

وختامًا يمكن أنْ نستخلص بعض النتائج أهمها:

١. إنّ ابن دقيق العيد ذكر التأويل ولكن لم يُصرِّح به، بل هناك إشارات منه لذلك، وكأنّ هذه هي عادة العلماء الأوائل فلم يصرحوا بكل موضوع شرعوا في شرحه بوصفه مفهومًا لديهم .

٢. إنّ كتاب (إحكام الأحكام) كتاب موسوعي فلم يقتصر على شرح الأحاديث النبوية فقط، بل جمع فيه أغلب موضوعات اللغة والأصول والفقه والدراسات القرآنية وغير ذلك .

٣. كان موضوع التأويل النحوي أداة الإمام ابن دقيق العيد في معظم شروحه في الحديث النبوي، أي وظَّف ابن دقيق العيد هذا الموضوع في شرحه للأحاديث.

٤. موافقة ابن دقيق العيد للتأويل النحوي، وإن لم يُصرِّح باسمه، فقد نجده صَرَّح في بعض المواضع بحمل أداة على أداة، وصَرَّح كذلك بنيابة حروف الجر بعضها مناب بعض، وبحذف المضاف ولام التعليل، وغير ذلك، وهذا كلُّه من التأويل في النحو .

الهوامش:

(١) فوات الوفيات: ٣ / ٤٤٢ .
(٢) الطالع السعيد: ٤٣٥ .
(٣) قلادة النحر: ٦ / ١١ .
(٤) الأعلام: ٦ / ٢٨٣ .
(٥) ينظر قلادة النحر: ٦ / ١١ .
(٦) ينظر الطالع السعيد: ٥٧٠ – ٥٧١ .
(٧) الديباج المذهب: ٢ / ٣١٨ .
(٨) ينظر الأعلام: ٦ / ٢٨٣ ، وإحكام الأحكام:: ٩٦ ــ ١٠٢ .
(٩) الطالع السعيد: ٥٩٩ .
(١٠) العين: ٨/ ٣٦٩ / ماد (أول) .
(١١) الصحاح: ٤/ ١٦٢٧ / مادة (أول) .
(١٢) مقاييس اللغة: ١/ ١٥٩ / مادة (أول) .
(١٣) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٤/ ٣٠٠ .
(١٤) التعريفات: ٤٦ .
(١٥) أصول النحو العربي: ١٥٥ .
(١٦) ظاهرة التأويل وعلاقتها بالعامل النحوي: م.د. رنا ماجد حميد / مجلة مداد الأداب / العدد الواحد والثلاثون / ١١٤ .
(١٧) سورة يونس: من الآية ٣١ .
(١٨) التعريفات: ٤٦ .
(١٩) البرهان في علوم القرآن: ٢ / ١٥٠ .
(٢٠) ينظر المصدر نفسه: ٢ / ١٤٩ – ١٥٠ .
(٢١) أثر التأويل النحوي في فهم النص: ٢٤٩ .
(٢٢) ينظر أصول النحو العربي: ١٦١ – ١٦٢ .
(٢٣) الصحاح: ٤/ ١٣٤١ / باب الفاء – فصل الحاء / مادة (حذف) .
(٢٤) البرهان في علوم القرآن: ٣ / ١٠٢ .
(٢٥) أصول النحو العربي: ١٦٣ .
(٢٦) ينظر التأويل النحوي في القرآن الكريم: ١ / ٤٣ .

(٢٧) الكتاب: ١ / ٢٤ – ٢٥ .
(٢٨) الخصائص: ٢ / ٣٦٢ .
(٢٩) دلائل الإعجاز: ١٤٦ .
(٣٠) سورة هود: من الآية ٦٩ .
(٣١) ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ٧٨٦ – ٧٩٥ .
(٣٢) سورة يوسف: من الآية ٨٢ .
(٣٣) المفصل: ١٣٤–١٣٥ .
(٣٤) سورة النساء: من الآية ٢٣ .
(٣٥) القواعد النحوية: ١٧٩ .
(٣٦) ينظر شرح المفصل: ٢/ ١٩٢ .
(٣٧) صحيح البخاري: ١ / ١١٥ / رقم الحديث (٥٤٧) .
(٣٨) إحكام الأحكام: ١ / ٤٢٤ .
(٣٩) صحيح البخاري: ٣ / ٢٩ / رقم الحديث (١٩٢٥) .
(٤٠) إحكام الأحكام: ٣ / ٣٥ .
(٤١) المصدر نفسه: ١ / ١٧٩ ، ٢/ ٣٢٧ ، ٣/ ٣٩١ ، ٤/ ٢٢٩ – ٣٤٨ – ٣٦١ – ٤٠٨ .
(٤٢) ينظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢ / ١٨ .
(٤٣) المفصل: ٥٢ .
(٤٤) ينظر شرح التسهيل: ٢ / ٥٦ .
(٤٥) صحيح البخاري: ١ / ٧٨ / رقم الحديث (٣٤٨) .
(٤٦) إحكام الأحكام: ١ / ٣٧١ .
(٤٧) ينظر المصدر نفسه: ١ / ٣٧١ .
(٤٨) أدوات الإعراب: ١٧٨ .
(٤٩) سورة القصص: من الآية ٢٥ .
(٥٠) ينظر معاني النحو: ٣ / ٣٥٣ .
(٥١) شرح شذور الذهب: ٣٤١ .
(٥٢) سورة يس: الآية ٧٦ .
(٥٣) سورة القصص: من الآية ٨٦ .

(٥٤) ينظر منار الهدى في بيان الوقف والابتدا: ٢ / ١٩٢ .

(٥٥) صحيح البخاري: ٣ / ١٣ / رقم الحديث (١٨٢٥) .

(٥٦) إحكام الأحكام: ٣ / ٣٩١ .

(٥٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٦ / ٢٠٣٢ .

(٥٨) ينظر العدة في إعراب العمدة: ٢ / ٦٣١ .

(٥٩) العين: ٨/ ٣٨١ / مادة (نوب) .

(٦٠) أدب الكاتب: ٣٣١ .

(٦١) الأصول في النحو: ١ / ٤١٤ .

(٦٢) الخصائص: ٢ / ٣٠٨ .

(٦٣) سورة الصف: من الآية ١٤ .

(٦٤) سورة طه: من الآية ٧١ .

(٦٥) ينظر الخصائص: ٢ / ٣٠٨ – ٣١٠ .

(٦٦) ينظر معاني النحو: ٣ / ٦ – ٧ .

(٦٧) ينظر النحو الوافي: ٢ / ٥٣٧ – ٥٤٠ .

(٦٨) صحيح البخاري: ٢ / ١٤٣ / رقم الحديث (١٥٦٦) .

(٦٩) إحكام الأحكام: ٣ / ٢٨٨ .

(٧٠) سورة الشورى: من الآية ٤٥ .

(٧١) ينظر العدة في إعراب العمدة: ٢ / ٥٦٢ .

(٧٢) صحيح البخاري: ١ / ٤٤ / رقم الحديث (١٦٤) .

(٧٣) إحكام الأحكام: ١ / ٢٢٧ .

(٧٤) سورة المائدة: من الآية ٦ .

(٧٥) أسرار العربية: ١٩٤ .

(٧٦) سورة آل عمران: من الآية ٥٢ .

(٧٧) فقه اللغة وسر العربية: ٢٤٩ .

(٧٨) ينظر ارتشاف الضرب: ٤/ ١٧٣١ .

(٧٩) ينظر التأويل النحوي في الحديث الشريف: ٢٤٥ /

(٨٠) سورة الصافات: من الآية ١٤٧ .

(٨١) ينظر ارتشاف الضرب: ٤ / ١٩٩١، والجنى الداني: ٢٣٠ .

(٨٢) مغني اللبيب: ٨٨ .
(٨٣) البرهان في علوم القرآن: ٤ / ٢١٠ .
(٨٤) معاني النحو: ٣ / ٢٥٤ .
(٨٥) صحيح مسلم: ٦ /٣٣ / رقم الحديث (١٨٧٦) .
(٨٦) ينظر إحكام الأحكام: ٤ / ٣٧٠ – ٣٧١ .
(٨٧) المصدر نفسه: ٤ / ٣٧١ .
(٨٨) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ٥ / ٥٥٣ .
(٨٩) هو عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي،المحدث، الفقيه،
توفي بصفاقس سنة (٦١١ هـ)، له شرح على صحيح البخاري سمّاه المخيّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح . ـــــ (تراجم المؤلفين التونسيين: ١ / ٢٠٩) .
(٩٠) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدّث المدرس نزيل الإسكندرية ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين ،واختصر الصحيحين ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه المفهم وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٥٦ هـ) . ـــــــ (الوافي بالوفيات: ٧ / ١٧٣) .
(٩١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري، الاندلسي، القرطبي، المالكي (ابو عمر) محدث، وحافظ، ومؤرخ، عارف بالرجال والانساب، مقرىء، وفقيه، ونحوي. ـــ (معجم المؤلفين: ١٣ / ٣١٥) .
(٩٢) هو فضل الله بن الحسين التّوربشتي، شرح (المصابيح في الأحاديث) شرحًا جيدًا عظيم الفوائد، وهو أوّل شرّاحه، مات في رمضان سنة (٦٦١) . ـــ (الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: ٢ / ٥٤٤ – ٥٤٥) .
(٩٣) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٤ / ٨٤ .
(٩٤) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: ٦ / ٣٩٧ .
(٩٥) ينظر الجنى الداني: ١٦٦ .
(٩٦) ينظر مغني اللبيب: ٤٦٨ ، وشرح الأشمونى لألفية ابن مالك: ٢ / ٣٨٢ – ٣٨٣ .
(٩٧) صحيح البخاري: ٣ / ٨٥ / رقم الحديث (٢٢٤٠) .
(٩٨) إحكام الأحكام: ٣ / ٥٣٣ .
(٩٩) ينظر إحكام الأحكام: ٣ / ٥٣٣ ، ومصابيح الجامع: ٥ / ١٢٧ .
(١٠٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٢ / ٤٠ – ٤١ .

(١٠١) صحيح مسلم: ٥ / ١٣٥ / رقم الحديث (١٧٢٢) .
(١٠٢) إحكام الأحكام: ٣ / ٦٤٤ .
(١٠٣) فتح الباري: ٥ / ٩١ .
(١٠٤) الإلمام بشرح عمدة الأحكام: ٢ / ٤٧ .
(١٠٥) منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ٧ / ٨١ .
(١٠٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥ / ١٨٨ .

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

١. أثر التأويل النحوي في فهم النص: ٢٤٩ / للدكتور غازي مختار طليمات/ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد ١٥ / ١٤١٨ – ١٩٩٨م .
٢. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية / على بن سلطان القاري (ت ١٠١٤ هـ) / تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد / أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا – بغداد، ١٤٢٩هـ / مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ(ديوان الوقف السني) – العراق / ط ١ / ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٣. إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأنام / تقيّ الدّين محمد بن علي بن وهب/ المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) / أصل التحقيق: رسالة ماجستير لمجموعة من الباحثين / دار أسفار – دولة الكويت / صبع بتمويل: سعد منصور يوسف الخليفي / ط ١ / ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م .
٤. أدب الكاتب / أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري (ت٢٧٦هـ) / تحقيق: الأستاذ علي فاعور / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان / ط ١ / ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٥. أدوات الإعراب / ظاهر شوكت البياتي / الناشر: مجد المؤسسة الجامعية / بيروت – لبنان / ط ١ / ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .
٦. ارتشاف الضرب من لسان العرب / أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) / تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد / مراجعة: رمضان عبد التواب /مكتبة الخانجي بالقاهرة / ط ١ / ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٧. أسرار العربية / عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ) / دار الأرقم بن أبي الأرقم / ط ١ / ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
٨. أصول النحو العربي (في نظر النحاة ورأى ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث) / الدكتور محمد عيد / عالم الكتب – القاهرة / ط ٤ / ١٤١٠ – ١٩٨٩م .
٩. الأصول في النحو / أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت ٣١٦هـ) / تحقيق: عبد الحسين الفتلي / مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت / (د . ط) ، (د . ت) .
١٠. الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) / دار العلم للملايين / ط ١٥ / (أيار / مايو ٢٠٠٢ م) .

١١. الإلمام بشرح عمدة الأحكام / الشيخ إسماعيل الأنصاري / مطبعة السعادة – مصر / ط ٢ / ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .
١٢. البرهان في علوم القرآن / بدر الدّين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / دار التّراث – القاهرة / ط ٣ / ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
١٣. التأويل النحوي في الحديث الشريف / فلاح إبراهيم نصيف الفهدي ، (أطروحة دكتوراه) / وزارة التعليم العالي والبحق العلمي / جامعة بغداد – كلية الآداب / (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) .
١٤. التأويل النحوي في القرآن الكريم / عبدالفتّاح أحمد الحموز ، (أطروحة دكتوراه) (١٩٨٠ – ١٩٨١)/ جامعة القاهرة / مكتبة الرشد – الرياض / ط ١ / (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .
١٥. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل/ أبو حيان الأندلسي / تحقيق: د. حسن هنداوي / دار القلم – دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا – الرياض / ط ١ / ١٤١٨ – ١٤٣٤ هـ / ١٩٩٧ – ٢٠١٣ م .
١٦. تراجم المؤلفين التونسيين / محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ) / دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان / ط ٢ / ١٩٩٤ م .
١٧. التعريفات/ علي بن محمد السّيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) / تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي / دار الفضيلة – القاهرة / (د . ط) ، (د . ت).
١٨. الجنى الداني في حروف المعاني / أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) / تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / ط ١ / ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م .
١٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) / محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ) / دار الجيل – بيروت، بدون طبعة / (نفس صفحات دار الفكر / ط ٢) / (د . ت) .
٢٠. الخصائص / أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ) / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ط ١ / (د . ت) .
٢١. دلائل الإعجاز / عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني النحوي (ت٤٧١هـ) أو (ت٤٧٤هـ) / قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر / (د . ط) ، (د . ت) .
٢٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) / دار التراث العربي للطباعة / (د . ط) ، (د . ت) .

٢٣. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام / أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) / تحقيق ودراسة: نور الدين طالب / دار النوادر، سوريا / ط ١ / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٢٤. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك / بهاء الدّين عبد الله ابن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ) / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / (د . ط) / دار الطلائع - القاهرة / ٢٠٠٩ .
٢٥. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك / علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان /ط ١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨مـ .
٢٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح / المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)/ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ) / تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي / مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) / ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٢٧. شرح المفصل للزمخشري / يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ) / قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٢٨. شرح تسهيل الفوائد / محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) / تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون / هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان / ط ١ / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٩. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب / عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله ، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ) / تحقيق: محمد محي الدّين عبد الحميد /(د . ط) / دار الطلائع-القاهرة / ٢٠٠٩ .
٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين - بيروت / ط ٤ / (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .
٣١. صحيح البخاري / أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي / تحقيق: جماعة من العلماء / الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق

مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني/ ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت .

٣٢. صحيح مسلم (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة) / أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري / تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي / دار الطباعة العامرة – تركيا / ١٣٣٤هـ / ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت .

٣٣. الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء السعيد / للشيخ الامام أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي (ت ٧٤٨هـ) / تحقيق: سعد محمد حسن / مراجعة: الدكتور طه الحاجري / (د . ط) / الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦).

٣٤. ظاهرة التأويل وعلاقتها بالعامل النحوي: م.د. رنا ماجد حميد / مجلة مداد الأداب / العدد الواحد والثلاثون .

٣٥. العدة في إعراب العمدة / بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني رحمةُ الله عليه / تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد) / دار الإمام البخاري – الدوحة / ط ١ .

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) / عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي / (د . ط) ، (د . ت) / وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت .

٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) / دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ / رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي / قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب / عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز / (د . ط) .

٣٨. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ) / أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ – ٨٧٠ هـ) / قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان / دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم / ط ١ / ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م .

٣٩. فقه اللغة وسر العربية / عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي(ت٤٢٩هـ) / تحقيق: عبد الرزاق المهدي / إحياء التراث العربي / ط ١/ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) .

٤٠. فوات الوفيات / محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ) / تحقيق: إحسان عباس / دار صادر – بيروت / ط ١ / (د . ت) .

٤١. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر / أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ) / عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري/ دار المنهاج – جدة / ط–١ (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م) .

٤٢. القواعد النحوية / قاسم الحسيني الخراساني، ومحمود الملكي الاصفهاني / مكتب التخطيط وإعداد المناهج الدراسية / ط ١ / ١٣٢٧ .

٤٣. الكتاب / عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ) / تحقيق: عبد السلام محمد هارون / مكتبة الخانجي، القاهرة / ط ٣ / ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٤٤. كتاب العين / أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) / تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي / دار ومكتبة الهلال / (د . ط) ، (د . ت) .

٤٥. مصابيح الجامع / محمد بن أبي بكر بن عمر ، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت ٨٢٧ هـ) / اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب / ط ١ / دار النوادر – سوريا / ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٤٦. معاني النحو / د. فاضل صالح السامرائي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن / ط ١ / ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٤٧. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت / (د . ط) ، (د . ت) .

٤٨. معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) / تحقيق: عبد السلام محمد هارون / دار الفكر / (د . ط) / (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) .

٤٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب / عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ) / تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله / دار الفكر – دمشق / ط ٦ / ١٩٨٥ .

٥٠. المفصل في صنعة الإعراب / أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) / تحقيق: د. علي بو ملحم / مكتبة الهلال – بيروت / ط ١/ ١٩٩٣ .
٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) / حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال / دار ابن كثير، دمشق – بيروت / دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) / ط ١ / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
٥٢. منار الهدى في بيان الوقف والابتدا / أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (ت نحو ١١٠٠هـ) / تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني / دار الحديث – القاهرة، مصر / (د . ط) / ٢٠٠٨ .
٥٣. منحة العلام في شرح بلوغ المرام / عبد الله بن صالح الفوزان / دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع / ط ١ / ١٤٢٧ – ١٤٣٥هـ .
٥٤. النحو الوافي / عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ) / دار المعارف / ط ١٥ / (د . ت) .

References :

1. The effect of grammatical interpretation on understanding the text: 249 / by Dr. Ghazi Mukhtar Tulaimat / Journal of the College of Islamic and Arab Studies, Issue 15 / 1418 - 1998 AD.
2. Al-athmar ak-janiya fi asmaa al-hanafiya / Ali bin Sultan Al-Qari (d. 1014 AH) / investigation: Abdul Mohsen Abdullah Ahmed / the origin of the investigation: a doctoral thesis, the Institute of Arab History and Scientific Heritage for Postgraduate Studies - Baghdad, 1429 AH / Center for Research and Islamic Studies b (The Sunni Endowment Diwan) - Iraq / 1st edition / 1430 AH - 2009 AD.
3. Ihkam al-ihkam fi sharih ahadith sayid al- inam Sayyid al-Anam / Taqi al-Din Muhammad bin Ali bin Wahb / known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH) / The origin of the investigation: a master's thesis for a group of researchers / Dar Asfar - State of Kuwait / Sabaa with funding: Saad Mansour Yousef Al-Khulaifi / I 1/1438 A.H. - 2017 A.D.
4. Adab al-katib / Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dainuri (d. 276 AH) / investigation: Professor Ali Faour / Scientific Books House / Beirut - Lebanon / 1 / 1408 AH - 1988 AD.
5. Tools of syntax / Thaher Shawkat Al-Bayati / Publisher: Majd University Foundation / Beirut - Lebanon / 1st edition / 1425 AH - 2005 AD.
6. Irtishaf al-darub min lisa al-arab / Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi (d. 745 AH) / Investigation, explanation and study: Rajab Othman Muhammad / Review: Ramadan Abdul-Tawab / Al-Khanji Library in Cairo / 1st edition / 1418 AH - 1998 AD.

7. Asrar al-Arabiya / Abd al-Rahman bin Muhammad bin Obaidullah al-Ansari, Abu al-Barakat, Kamal al-Din al-Anbari (d. 577 AH) / Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam / 1st edition / 1420 AH - 1999 CE.
8. The origins of Arabic grammar (in the view of grammarians, and the opinion of Ibn Mudha' and the light of modern linguistics) / Dr. Muhammad Eid / The World of Books - Cairo / 4th edition / 1410 - 1989 AD.
9. Fundamentals in Grammar / Abu Bakr Muhammad bin Al-Sari bin Sahl Al-Nahwi, known as Ibn Al-Sarraj (d. 316 AH) / Investigation: Abdul Hussein Al-Fatli / Al-Resala Foundation, Lebanon - Beirut / (Dr. I), (Dr. T).
10. Al-Alam / Khayr al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH) / Dar al-Ilm Li'l-Malayyin / 15th Edition / (May 2002 AD).
11. Al-ailam fi sharih Omdat Al-Ahkam / Sheikh Ismail Al-Ansari / Al-Saada Press - Egypt / 2nd edition / 1392 AH - 1972 AD.
12. Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an / Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH) / investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim / Dar al-Turath - Cairo / 3rd edition / 1404 AH - 1984 AD.
13. Grammatical Interpretation in Al-Hadith Al-Sharif / Falah Ibrahim Nassif Al-Fahdi, (PhD thesis) / Ministry of Higher Education and Scientific Right / University of Baghdad - College of Arts / (1427 AH - 2006 AD).
14. Grammatical Interpretation in the Holy Qur'an / Abdel Fattah Ahmed Al-Hamouz, (PhD thesis) (1980-1981) / Cairo University / Al-Rushd Library - Riyadh / 1st edition / (1404 AH - 1984 AD).

15. Al-tadieel wa al-takmeel fi sharh kitab al-tasheel / Abu Hayyan Al-Andalusi / investigation: d. Hassan Hindawi / Dar Al-Qalam - Damascus (from 1 to 5), and the rest of the volumes: Dar Treasures of Seville - Riyadh / 1st edition / 1418-1434 AH / 1997-2013 AD.
16. Translations of Tunisian authors / Muhammad Mahfouz (d. 1408 AH) / Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon / 2nd edition / 1994 AD.
17. Definitions / Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif Al-Jarjani (d. 816 AH) / investigation and study: Muhammad Siddiq Al-Minshawi / Dar Al-Fadila - Cairo / (Dr. I), (Dr. T).
18. Al-Jana Al-Dani fi huroof al-ma'ani / Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Muradi al-Masri al-Maliki (d. 749 AH) / investigation: Dr. Fakhr al-Din Qabawah - Professor Muhammad Nadim Fadel / Scientific Books House, Beirut - Lebanon / 1st edition / 1413 AH - 1992 AD.
19. Hashiyat al-Sindi on Sunan Ibn Majah (Kefayat al-Hajjah fi Sharh Sunan Ibn Majah) / Muhammad bin Abd al-Hadi al-Tatawi, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (d. 2) / (D.T).
20. Characteristics / Abu al-Fath Othman bin Jinni al-Mawsili (d. 392 AH) / The Egyptian General Book Organization / 1st Edition / (Dr. T).
21. Dala'il al-i'jaz / Abd al-Qaher bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Jurjani the grammarian (d. 471 AH) or (d. 474 AH) / read and commented on by: Mahmoud Muhammad Shaker / (D.T), (D.T).
22. Al-dibaj al-madhab fi ma'arifat a'ayan olama'a al-madhab / by Ibn Farhoun Al-Maliki (d. 799 AH) / Dar Al-Turath Al-Arabi for Printing / (Dr. I), (D. T).

23. Riyad al-Afham fi Sharh Umdat al-Ahkam / Abu Hafs Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqa al-Lakhmi al-Iskandari al-Maliki, Taj al-Din al-Fakhani (d. 734 AH) / investigation and study: Nour al-Din Talib / Dar al-Nawader, Syria / 1/1431 AH - 2010 AD .
24. Explanation of Ibn Aqeel on Alfiya Ibn Malik / Bahaa al-Din Abdullah Ibn Aqil al-Aqili al-Hamadani al-Masri (d. 769 AH) / investigation: Muhammad Mohi al-Din Abd al-Hamid / (Dr. I) / Dar al-Tala'i - Cairo / 2009.
25. Explanation of Al-Ashmouni on the Millennium of Ibn Malik / Ali bin Muhammad bin Issa, Abu Al-Hassan, Nur al-Din Al-Ashmouni Al-Shafi'i (d. 900 AH) / Dar Al-Kutub Al-Ilmiya Beirut - Lebanon / 1/1419 AH - 1998 AD.
26. Al-Tibi's Explanation of the Mishkat al-Masabih / called (Al-kashif an haqa'iq al-sunaan) / Sharaf al-Din al-Hussain bin Abdullah al-Tibi (743 AH) / Investigation: Dr. Abdul Hamid Hindawi / Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh) / 1st edition / 1417 AH - 1997 AD.
27. Sharh al-mufasal for al-Zamakhshari / Ya'ish bin Ali bin Ya'ish Ibn Abi al-Saraya Muhammad bin Ali, Abu al-Baqa, Muwaffaq al-Din al-Asadi al-Mawsili, known as Ibn Ya'ish and Ibn al-Sane' (d. Lebanon / 1st edition / 1422 AH - 2001 AD.
28. Sharih tasheel al-fawa'id / Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik Al-Ta'i Al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal Al-Din (d. 672 AH) / investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Sayed, d. Muhammad Badawi al-Makhtoon / Hajar for printing, publishing, distribution and advertising / 1st edition / 1410 AH - 1990 AD.
29. Sharih shudoor al-dahab fi ma'arifat kalam al-arab / Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn

Hisham (d. 761 AH) / investigation: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid / (Dr. I) / Dar Al-Tala'i - Cairo / 2009.

30. Al-sihah taj al-lugha wa sihah al-arabia / Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH) / investigation: Ahmad Abd al-Ghaffour Attar / Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut / 4th Edition / (1407 AH - 1987 AD).
31. Sahih Al-Bukhari / Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Ibn Bardzbeh Al-Bukhari Al-Jaafi / Investigation: A group of scholars / Edition: Al-Sultaniyya, in the Al-Kubra Al-Amiriya Press, in Bulaq Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II / Then he photographed it with his care: Dr.. Muhammad Zuhair Al-Nasser, and it was printed in the first edition in 1422 AH at Dar Touq Al-Najat - Beirut.
32. Sahih Muslim (corrected and interviewed edition on several manuscripts and certified copies) / Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi / Investigation: Ahmed bin Refaat bin Othman Helmy Al-Qara Hisari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zafaran Poliwi - Abu Nimat Allah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqroui / Al-Amira Printing House - Turkey / 1334 AH / Then he photographed it with his care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, and it was printed in the first edition in 1433 AH at Touq Al-Najat House - Beirut.
33. Al-Tala' Al-Saeed Al-Jami' Asmaa Najbaa Al-Saeed / by Sheikh Imam Abu Al-Fadl Jaafar bin Tha'lab Al-Adfoy (d. 748 AH) / investigation: Saad Muhammad Hassan / review: Dr. Taha Al-Hajri / (Dr. I) / The Egyptian House for Authoring and Translation (1966).

34. The phenomenon of interpretation and its relationship to the grammatical factor: Dr. Rana Majid Hamid / Medad Arts Magazine / Issue thirty one.
35. Al-ida fi I'irab al-omda / Badr al-Din Abu Muhammad Abdullah, son of the imam, the scholar Abu Abdullah Muhammad bin Farhoun al-Madani, may God have mercy on him / Investigation: Al-Huda Office for Heritage Realization (Abu Abdul Rahman Adel bin Saad) / Dar Al-Imam Al-Bukhari - Doha / 1st Edition .
36. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari / Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Ayni (d. 855 AH) / I meant to publish it, correct it and comment on it: a company of scholars with the help of the Muniriyah Printing Department, for its owner and director Muhammad Munir Abdu Agha al-Dimashqi / (D.T), (D.T) / And other houses photographed it: such as (Dar Ihya al-Turath al-Arabi and Dar al-Fikr) - Beirut.
37. Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari / Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (773 - 852 AH) / Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 / The number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi / He directed it and corrected it and supervised its printing: Mohib al-Din al-Khatib / On it The scholar's comments: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz / (Dr. I).
38. Fath al-Qarib al-Mujeeb al-Targheeb wa'l-Tarheeb by Imam al-Mundhiri (d. 656 AH) / Abu Muhammad Hassan bin Ali bin Suleiman al-Badr al-Fayoumi al-Qahri (804 - 870 AH) / Presented by: His Eminence Sheikh Abdullah bin Muhammad al-Ghunaiman / Study, investigation and graduation: a. Dr.. Muhammad Ishaq Muhammad Al Ibrahim / 1st edition / 1439 AH - 2018 AD.

39. Philology and the Secret of Arabic / Abd al-Malik bin Muhammad bin Ismail Abu Mansour al-Tha'alabi (d. 429 AH) / investigation: Abd al-Razzaq al-Mahdi / Ihya al-Turath al-Arabi / 1st edition / (1422 AH - 2002 AD).
40. Fawat al-wafiyat / Muhammad bin Shaker bin Ahmed bin Abd al-Rahman bin Shaker bin Harun bin Shaker, nicknamed Salah al-Din (d. 764 AH) / investigation: Ihsan Abbas / Dar Sader - Beirut / 1st edition / (Dr. T).
41. Qiladat al-nahir fi wafiyat a'ayan al-dahur / Abu Muhammad al-Tayyib bin Abdullah bin Ahmad bin Ali Bamakhrama, al-Hijrani al-Hadrami al-Shafi'i (870 - 947 AH) / meant by: Bu Juma Makri / Khaled Zwari / Dar al-Minhaj - Jeddah / I-1 (1428 AH - 2008 AD).
42. Grammatical rules / Qasim Al-Husseini Khorasani, and Mahmoud Al-Maliky Al-Isfahani / Planning and Curriculum Preparation Office / 1/1327 edition.
43. The book / Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harithi, with loyalty, Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH) / investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun / Al-Khanji Library, Cairo / 3rd edition / 1408 AH - 1988 AD.
44. Kitab al-ayen / Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH) / investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai / Al-Hilal Library and House / (D.T), (D.T).
45. Masabih al-Jami / Muhammad bin Abi Bakr bin Omar, al-Makhzoumi al-Qurashi, Badr al-Din known as al-Damamini, and Bab al-Damamini (d. 827 AH) / he took care of him, investigation,

control and graduation: Nour al-Din Talib / 1st edition / Dar al-Nawader - Syria / 1430 AH - 2009 M .

46. Meanings of Grammar / d. Fadel Saleh Al-Samarrai / Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Jordan / 1st edition / 1420 AH - 2000 AD.
47. The Authors' Dictionary / Omar Reda Kahaleh / Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House Beirut / (Dr. I), (Dr. T).
48. Moa'jem maqaiees al-lugha / Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH) / investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun / Dar Al-Fikr / (Dr. I) / (1399 AH - 1979 AD).
49. Mughni al-Labib an kutub al-a'areeb / Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusuf, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (d. 761 AH) / investigation: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah / Dar Al-Fikr - Damascus / 6th edition / 1985.
50. Al-Mufassal fi son'at al-irab / Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH) / investigation: Dr. Ali Bou Melhem / Al-Hilal Library - Beirut / 1/1993 edition.
51. Al-Mufhim lima ashkal min talkish kitab muslim / Abu al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim al-Qurtubi (578 - 656 AH) / verified and commented on and presented to him by: Muhyi al-Din Dib Misto - Ahmed Muhammad al-Sayyid - Yusuf Ali Budaiwi - Mahmoud Ibrahim Bazzal / Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut / Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus - Beirut) / 1st edition / 1417 AH - 1996 AD.

52. Manar al-Huda fi bayan al-waqif wa al-ibtida / Ahmed bin Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim al-Ashmouni al-Masry al-Shafi'i (d. Towards 1100 AH) / Investigation: Abd al-Rahim al-Tarhouni / Dar al-Hadith - Cairo, Egypt / (Dr. I) / 2008.
53. Munhat al-alam fi sharih Bulugh Al-Maram / Abdullah bin Salih Al-Fawzan / Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution / I 1 / 1427-1435 AH.
54. Al-Nahw al-Wafi / Abbas Hassan (d. 1398 AH) / Dar al-Maarif / 15th Edition / (Dr. T).